الصغير الفقير بصداقه على الاب ولو اشترطه على الابن ولا ينتقل عن الاب بموته كما يراد
يوم ولو ايسر الولد بعد لانه حكم مضى ولو كان الابن غنيا لكان الصداق عليه شرطه الاب عليه او بالعكس
ان يشترطه الاب على نفسه فيعمل بالشرط هذه الرابعة في كلام صاحب المختصر ان الاب ووصيه في المجنون
المحتاج للنكاح ما تقدم في الصغير وان في جبرهم للسفيه وعدمه قولين مشهورين
الولد
الا بامره الا بانكاحها والعروان للذكر المعيب عن مسيه ان ايلغ خلاف
الانثى ابن العربي لو خشي لكان اصوب لا دخاله الطفل على الغير فهو اما الانثى فقد تحكم بالاكفا بانكاحها
ان وصي لصنيعة او المال او على بعرفة الثلاثة بان يزوج وهو كذلك على خلاف في ذلك ووصي الوصي وان بعد
كالوصي وليس للوصي في التصرفات المالية ان يزوج فان زوج مضى وليس ذوو الارحام كالخال
والعم للام والجد ابي الام وابن البنت وابن الاخت وابن الاخ للام من الاوليا سواء كانوا ممن
يرث او لا لان الاخ للام يرث وهو من ذوي الارحام الا ان يكون عاصبا كابن عم اخ لام او وصيا او حاكما
من القاضي او كافلا او معتقا والا ولياء من العصبة لان ولاية النكاح بالتعصيب في غير التعصيب
ولا يخطب احد على خطبة اخيه لخبر مسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبيع احدكم
على بيع اخيه ولا يخطب على خطبته والنهي للتحريم وظاهره ولو كان السابق فاسقا وهو قول ابن
القاسم والمعتمد في العدول والمجهول الحال واما الفاسق فتجوز الخطبة على خطبته وجعله
ان العدل يعلمها دينها وخرج قوله اخيه مخرج الغالب فلا تجوز الخطبة على خطبة الذمي خلافا للا
وزاعي تمسكا بظاهر الحديث وقوله ولا يسوم على سوم اخيه باثبات الواو فيفاعل على
ان لا نافية لا ناهية وذلك اذا ركنا وتقاربا وهل معنا هما واحد وهو ان يتفقا على ما
بينهما او مختلف قولان وعلى الثاني فالتراكن يحصل بينهما والتقارب تسمية الصداق وجعل التراكن
مبدا لكل منهما للاخر والتقارب اشتراط الشروط بحيث لم يبق بينهما الا الايجاب والقبول او العرف
بين التمهيد التمهيد التوطئة والتسوية والاصلاح ومنه مهد الصبي وقوله تعالى
الارض مهادا وقوله ومهدت له تمهيدا والتمهيد الاطفا والسكون ومنه مهدت الناز الطعيد وقوى
الارض فهامرة التراكن وفي البيع ان يشترط عليه الوزن وينفي الاخر من العيوب واما مجرد الخطبة
فلا تحرم خطبة الغير اتفاقا لقصة فاطمة بنت قيس جاءت تستشيره صلى الله عليه وسلم
حين خطبها معاوية وابو جهم فخطبها لاسامة بن زيد وقال لها انكحيه وفيه دليل على ان قوله صلى
الله عليه وسلم لا يخطب احدكم على خطبة اخيه انما هو الركون والا فهو صلى الله عليه وسلم لا يفعل ما
نهى عنه وان بعض ابهم قالوا انما خطبها لاسامة ان خطبة انها انشرها صلى الله عليه وسلم لنكاحه بعد قوله
اما معاوية فصعلوك واما ابو جهم فلا يضع العصا عن عاتقه واذا حصلت الخطبة الحكمية شروطها

اخ

١٢١

اخ فسخ نكاحه بطلقة بائنة قبل البنا لا بعده على المشهور ثم يقول ان فلانا الطوي اليكم ورغب
في نكاح فلانة بنت فلان على صداق وقدره كذا او كذا وهذه الخطبة بضم الخا مستحبة عند ما لك وفي
العقد واجبة عند اهل الظاهر وصفتها ان يحمد الله تعالى ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم
يقرا يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام
يا ايها الذين امنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وانتم مسلمون ولا يجوز نكاح الشغار
بكسر الشين وبالغين المعجمتين وهل هو مشتق من الرفع تقول رفع الكلب رجله ليبول او لانه يفعل
ذلك عند بلوغه وهو موجود في المراة عند الجماع او من الخلو وهو رفع الصداق بينهما او شغر
البلد خلا من الناس ولو استعمل في النكاح بغير مهر لكان وهما بوطئ وهل تجري به اتفاقا
او فيه خلاف قولان وهو البضع بالبضع كناية عن الفرج بالفرج والوطئ بالوطئ لخبر مسلم
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح الشغار وهو ان يزوج الرجل ابنته على ان يزوجه الاخر
ابنته وليس بينهما صداق وهو فاسد وهل لفساد للنهي او العقد او لصداقه او لهما اقوال وفي
الصحيح عن نافع عن عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا شغار في الاسلام واختلف في تفسيره
السابق هل هو في الحديث او مدرج قولان والصحيح الاول والباجي الا ان انه من الحديث حتى تبين خلافه وعلى
كل حال ان قيل انه من الحديث او من تفسير الراوي نافع عن ابن عمر فتفسيرها ولي من غيره وقسمه اهل المذهب
ثلاثة اقسام صريح ووجه ومركب منهما فالصريح هو الذي ذكره المؤلف كزوجني ابنتك بغير شيء على
ان ازوجك ابنتي بغير شيء فيفسخ ابدا وان ولدت الاولاد للمدخول بها صداق او مثلها بالغا ما بلغ لا
شيء لمن لم يدخل بها والوجه زوجني بابنة على ان ازوجك بابنة او بخمسين مثلا ويفسخ قبل البنا
ويثبت بعده بالاكثر من المسمى وصداق المثل ولا شيء لغير المدخول بها والمركب منهما زوجني بغير شيء
على ان ازوجك بابنة بمن لم يسم لها يفسخ نكاحها قبل البنا وبعده ولها صداق المثل ان دخل كالصريح
ومن سمي لها يفسخ قبل البنا ويثبت بعده بالاكثر من المسمى وصداق المثل الوجه على ظاهر المدونة وانما
بعض شيوخها على ان لها صداق المثل بالغا ما بلغ كالاول تنبيهات الاول ربما اشعر قوله البضع بالبضع
بانه لو زوج كل ابنته ولم يبقهم ثم توقفا حرهما على الاخر انه جائز وهو كذلك قاله ابو عمران وربما اشعر
ايضا بانه لا فرق بين ان يكون مجبورتين كالبكر والامة او غير مجبورتين كالاخت وهو كذلك خلافا لمن قال
من اهل العلم ان الشغار انما هو في من يجبر الثاني الشغار بين الاحرار قال ابو ابراهيم كمن زوج امته من عبد
على ان زوج عبده من امتك الثالث هل يفسخ بطلقة بائنة وهو المشهور او بغير طلاق قولان الرابع
ثمرة الخلاف تظهر في مسايل منها اذا تزوجها بعد ذلك هل تكون عنده على الطلاق كله او على طلقتين وعلقة
ومنها اذا طلقها قبل الفسخ هل لها نصف الصداق او لا شي لها ومنها اذا خالعها على شي هل ترجع بما

اعطته